محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٧٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، بسام العتوم ، نسيم نصراوي ، خليفة السليمان

المميـــــــزان: ١- عطية صبحي أمين السقا
٢- هاني صبحي أمين السقا
وكيلهما المحامي جريس عيسى الاعرج

المميز ضـــدهم: ١- محمد وليد محمد عبد الله مصلح
٢- طارق وليد محمد عبد الله مصلح
٣- لانا وليد محمد عبد الله مصلح
٥- رنا وليد محمد عبد الله مصلح
٦- رانيا وليد محمد عبد الله مصلح
٧- هيام محمود سحويـــل بصفتها الشخصية وبصفتها وصيـــة على القاصرة (لم يتم ذكرها في لائحة الدعوى)
وكيلهم المحامي زيـــدون عبـــــوي

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٦٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ المتضمن رد الاستئناف وتأيـــيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان رقم ٢٠٠٣/١٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ القاضي بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعين ورثـــة المـــرحوم محمـــد عـــبد الله مصـــلح مبلغ (٢٦٣٠) دينار مع تضمينهما الرسوم والمصـــاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي

تكبدها المدعين في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- إن وكيل المميزين قد حدد النقاط المطلوب تحليف الورثة عليها وقد بين ذلك مفصلاً بالمذكرة المقدمة منه والمؤرخة في ٢٠٠٤/١٠/٣١.

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف وقبلها محكمة البداية بعدم قبول اللائحة الجوابية التـــي تقـــدم بها المميزان ذلك أن وكيل المميز ضدهم لم يقم بتبليغ المميزين لائحة الدعوى.

٣- كان على محكمة الاستئناف التأكد من عمر القاصرة وهل تفهم كنه اليمين ام لا وان تذكر ذلك في محاضر الدعوى.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعين محمد وليد محمد ورفقاه كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٠٠٣/٢٠٨٦ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم عطية صبحي أميـــن وهاني عطية صبحي لمطالبتهما بمبلغ (٢٦٣٥٠) ديناراً وطلب حجز تحفظي على ســـند من أن المرحوم وليد محمد عبد الله مورث المدعين دائن للمدعى عليه الأول عطية بالمـــبلغ المدعـــى به بموجب كمبيالات عددها (٥١) مستحقة الاداء والمدعى عليه الثاني كفيلاً له.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ قـــدرت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة بداية شرق عمان حســـب الاختصاص وقد سجلت الأوراق لدى الأخيرة تحت الرقم ٢٠٠٣/١٨٢ وبعد أن اســـتكملت إجراءات المحاكمة على النحـــو الـــوارد في محاضرها قـــررت بتاريـــــخ ٢٠٠٤/٣/٣١ إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يقبل المدعى عليهما بالحكم الصادر عن المحكمة فطعنا به لدى محكمة استئناف عمـــان والتـــي قررت في القضية رقم ٢٠٠٢/٢٦٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لـــم يلاق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من المدعى عليهما فطعنا به تمييزاً.

وعـــــن أسباب التمييز:

وبالنســـبة للســـبب الثانـــي فمن استقراء نص المادة (٥٩ و٦٠) من قانون أصول المحاكمـــات المدنـــية تبيـــن أن المشرع قد صنف الدعاوى الحقوقية إلى دعاوى خاضعة لتـــبادل اللوائـــح واخرى ليست تابعة لذلك ، وجاء بنص البند ب من الفقرة الثانيـــة من المـــادة (٦٠) أن الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بقيمة سند تعهد يقضي بدفع مبلغ من المـــال ليست خاضعـــة لتبادل اللوائح ، وعلى رئيس المحكمة أو من ينتدبه أن يصدر قراراً فيها بها الشأن.

وفي الحالة المعروضة فان المدعين يستندون في مطالبتهم للمدعى عليهم إلى (٥١) كمبيالة قيمتها ٢٦٣٢٥ دينار ، وبذلك فان هذه الدعوى ليست تابعة لتبادل اللوائح بالمعنى المقصـــود بالمادة ٥٩ سالفة الذكر (تمييز حقوق ٢٠٠٤/٢٥٢٢ تاريـــخ ٢٠٠٤/٢/٢١) خلافـــاً لما ذهبت إليه محكمتا الموضوع مما يتعين معه نقض القرار المميز لورود هـــذا السبب عليه.

لذلـــك ودون حاجة لما ورد بباقي الأسباب في ضوء معالجتنا للسبب الثاني نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٠م

القاضي المترئس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / رأ ش